المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد السابع والعشرون شهر(8) 2020

النظريات الخاصة باستثناءات القوة الملزمة على العقود الإدارية
عقود التوريد كأنموذج

إعداد:

د/منى بنت سعيد بن عبد الله آل ثاني

سلطنة عمان/مسقط

aal_thani@yahoo.com

ملخص البحث

نظرا لحدوث الحوادث الاستثنائية فترة سريان العقد، مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين المتعاقدين، ما يستدعي التدخل السريع لإعادة التوازن العقدي، فقد سلطت الدراسة الضوء على النظريات الخاصة بالاستثناءات الواردة على القوة الملزمة للعقد، وتم بيان تلك الاستثناءات في ثلاث مباحث متضمنة نظرية عمل الأمير، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، وتم دراستها من حيث مقتضيات اللجوء إليها، وشروط تطبيقها، ونماذج تطبيقية عنها، والهدف من ذلك هو لوضع إطار متكامل لكل نظرية على حدة، بما يمنع التداخل أو التعارض بينها، ووفقا لنتائج البحث فإن ممارسة الإدارة لسلطتها الممنوحة لها بموجب النظام العام، فلا يحق التنازل عن سلطتها الممنوحة، ولا أن تتعسف في استعمال حقها، لا سيما ودورها الفاعل في إعادة التوازن المالي للعقد بعد ظهور تلك الحوادث الاستثنائية، الأمر الذي يستدعي قيام الإدارة بدراسات شاملة ومتكاملة حول البيئة التعاقدية منذ الإعداد للعقد، من حيث ثباتها أو تغييرها في الفترة التعاقدية، والأخذ بها في تقدير كلفة العقد وفقا للمستجدات التي قد تؤثر على التوازن العقدي بين الطرفين، ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة، وضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد.

الكلمات المفتاحية النظريات/المصلحة العامة/المرفق العام/الحدث الاستثنائي/الإطار القانوني

Abstract

In view of the potential occurrence of exceptional events during effective administrative contracts, being time-bound lax implementation contracts, an imbalance in contractual power could arise between contractors, requiring immediate remedy to restore the balance. Hence, this study focuses on exception theories related to contract enforcement, with special focus on three key theories which are the Fait du Prince theory, the theory of unexpected contingencies, and the theory of unforeseen circumstances. The discussion covers circumstances and conditions of application with example in order to create a comprehensive framework for each theory respectively, and to iron out intersections or conflicts. The study findings state that authorities granted with power as per the public order cannot waive such power nor should they abuse it, especially when it comes to practicing their role in restoring financial balance to a contract post an exceptional event. This calls upon the administration to conduct a comprehensive study on the contractual environment from the time of formulation, taking into consideration the possibility of negotiating change during the contract period,

evaluation of contract in view of changing circumstances that may cause imbalance in power, while keeping in mind the public interest and continuity of public order.

Keywords: Theories, public facility, public interest, exceptional event, legal framework.

الفصل الأول:- الفصل التمهيدي

المقدمة

الأصل في العقود الإدارية أن العقد شريعة المتعاقدين، إلا أنه قد ترد استثناءات يتعذر تطبيق القاعدة على أصلها، وهي ظروف استثنائية لم يكن توقعها حين انعقاد العقد أو أن تقوم الإدارة بممارستها بموجب سلطتها العامة وصلاحياتها الممنوحة لها بما يضمن تحقيق المصلحة العامة، وضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، مما يؤدي حدوثها إلى قلب اقتصاديات العقد، ما يبرهن وجوب اتخاذ الاجراءات التدبيرية الخاصة بمعالجة الأوضاع الاستثنائية، بما يحفظ إعادة التوازن المالي للعقد، وتعويض الطرف المتضرر عن الضرر اللاحق، والكسب الفائت، ولدراسة الموضوع من كافة جوانبه، فإنه سيتم التطرق إلى جميع النظريات المتعلقة بالاستثناءات الواردة على القوة الملزمة للعقد، في ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: نظرية عملية الأمير

المبحث الثاني: نظرية الظروف الطارئة

المبحث الثالث: نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

حيث سيتم استخدام الاسلوب التحليلي التطبيقي، لدراسة تلك النظريات وسيتم بيان مقتضيا ت اللجوء إليها وشروط تطبيقها وقضاياها التطبيقية، بما يضمن تخصيص إطار قانوني لكل نظرية على حدة، وعدم تداخلها مع النظريات الأخرى، وأن يقتصر تطبيق إطار النظريات على حالاته الواقعة في حدود إطاره.

مشكلة البحث

إن الإشكالية التي سيعمل البحث على معالجتها هي عدم وجود ضوابط مؤطرة قانونيا ومرجع متكامل للاستثناءات الواردة على القوة الملزمة لعقود التوريد، مما أدى إلى غياب حقوق المتعاقدين مع الإدارة، بما يضمن له التعويض عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب، سواء أكان الحدث الطارئ على العقد كان بفعل الإدارة أو الظرف الطارئ أو الصعوبات المادية غير المتوقعة، الأمر الذي يستدعي وضع تلك الاستثناءات في قوالب تضمن تفعليها وفقا للأطر المحددة لها، كما أنه تتجلى إشكالية البحث في الجانب التطبيقي لتلك الاستثناءات بوجود التباين في إنزال القضايا التعاقدية على الاستثناء العارض على تنفيذ العقد وفقا للمتفق عليه، مما يؤدي إلى التباين في اصدار الفتاوى القانونية رغم اشتراكها في علة التطبيق، ما يستدعي تحديد الشروط ومقتضيات اللجوء لكل نظرية على حدة بما يضمن المساواة في إنزال الوقائع القضائية.

أسئلة البحث

لأجل تناول منهجي دقيق لمشكلة البحث يتطلب الجواب على الأسئلة الآتية:-

١- ما هي النظريات الخاصة بالاستثناءات الواردة على القوة الملزمة للعقد؟

٢- ما هي مقتضيات اللجوء إلى النظريات الخاصة بالاستثناءات الواردة على القوة الملزمة للعقد ؟

٣- ما هي الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظريات الخاصة بالاستثناءات الواردة على القوة الملزمة للعقد ؟

٤- كيف يمكن وضع إطار قانوني متكامل لكل نظرية على حدة بما يمنع تداخل تطبيقها؟

أهداف البحث

١- بيان النظريات الخاصة بالاستثناءات الواردة على القوة الملزمة لعقود التوريد الإدارية.

٢- التطرق إلى مقتضيات اللجوء إلى النظريات الخاصة بالاستثناءات الواردة على القوة الإلزامية للعقد.

٣- توضيح وتوظيف الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظريات.

٤- بيان نماذج تطبيقية على النظريات الخاصة بالاستثناءات الواردة على القوة الإلزامية للعقد.

أهمية البحث

بالإمكان إجمال ما يدعو أهمية دراسة موضوع النظريات الخاصة بالاستثناءات على القوة الملزمة لعقود التوريد الإدارية ما يلي:_

١- باعتباري موظفة في مجال التوريدات ومعاصرتي للقضايا المتنوعة في عقود التوريد والمستجدات الطارئة فيه، والتي تحتاج لدراسة واسعة لضبطها بمواد قانونية لسد الثغرات الإجرائية له والتي تحتاج لمزيدا من الدراسة.

٢- الحاجة للقيام بالدراسات العديدة والشاملة لموضوع النظريات الخاصة بالاستثناءات على القوة الملزمة لعقود التوريد الإدارية، والتي تتطلب القيام بالدراسات المتكاملة بشتى تفاصيلها يُعتمد عليها كمرجع علمي يُستأنس بها عند الحاجة إلى التدليل بها.

٣- القيام ببيان قضايا تطبيقية حول النظريات الخاصة بالاستثناءات على القوة الملزمة لعقود التوريد الإدارية للاعتداد بها تجنبا لتجاوزات تعرقل التعاقد.

منهجية البحث

إن المنهجية التي ستسعى الباحثة لاعتمادها في تأطير الفصول والمباحث لهذا البحث تتمثل في المنهج الاستقرائي وذلك بتجميع المعلومات والقضايا القضائية ومناقشتها حسب ورودها في الكتب والمصادر المختلفة،

كما ستعمد إلى المنهج التحليلي، وذلك بتحليل الجوانب القانونية وإنزالها على القضايا المتنوعة والإشكالات الواقعة على عقد التوريد، وكذلك تم الاعتماد على المنهج التطبيقي من خلال مطابقة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة على الوقائع القضائية الخاصة بالنظريات الخاصة بالاستثناءات الواردة على عقود التوريد الإدارية

هيكل البحث:_

الفصل الأول: الفصل التمهيدي

(المقدمة/مشكلة البحث/اسئلة البحث/أهداف البحث/أهمية البحث/منهجية البحث/هيكل البحث)

الفصل الثاني: النظريات الخاصة بالاستثناءات الواردة على القوة الملزمة للعقد

المبحث الأول: نظرية عمل الأمير

المطلب الأول: مقتضيات اللجوء إلى نظرية عمل الأمير

الفرع الأول: ماهية نظرية عمل الأمير

الفرع الثاني: النتائج المترتبة من تطبيق النظرية

المطلب الثاني: شروط تطبيق النظرية

المطلب الثالث: قضايا تطبيقية للنظرية

المبحث الثاني: نظرية الظروف الطارئة

المطلب الأول: مقتضيات اللجوء إلى نظرية الظروف الطارئة

الفرع الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تطبيق النظرية

المطلب الثاني: شروط تطبيق النظرية

المطلب الثالث: قضايا تطبيقية للنظرية

المبحث الثالث: نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

المطلب الأول: مقتضيات اللجوء إلى نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

الفرع الأول: ماهية نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تطبيق النظرية

المطلب الثاني: شروط تطبيق النظرية

المطلب الثالث: قضايا تطبيقية للنظرية

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول: نظرية عمل الأمير (فعل الإدارة) في عقود التوريد

المطلب الأول: مقتضيات اللجوء لنظرية عمل الأمير

الفرع الأول: ماهية النظرية

تم تعريف نظرية الأمير بأنها (كل تصرف أو اجراء يصدر من السلطات العامة في الدولة ويؤدي إلى زيادة أعباء المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية)[١]، ومنهم من عرفها بأنها (صدور عمل أو **اجراء من** سلطة عامة بصورة غير متوقعة وبدون خطأ من جانبها ويترتب عليه ضرر بالمتعاقد مع الإدارة ما يستوجب تعويضه[٢])، وتم تعريفها بأنها (كل تصرف مشروع صادر من السلطة العامة للمتعاقد، يترتب عليه أن يجعل تنفيذ الالتزام من جانب المتعاقد أكثر صعوبة)[٣] وقد عرفها الدكتور سليمان الطحاوي (عمل يصدر من سلطة عامة، دون خطأ من جانبها، فينجم عنه تدهور مركز المتعاقد في عقد إداري، ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المتضرر عن كافة الأضرار التي تلحق من جراء ذلك بما يعيد التوازن المالي للعقد).[٤]

والبين أن الجامع بين التعريفات السابقة، هو اعتبار الإجراءات المتخذة من الإدارة بموجب سلطتها في تعديل العقد واشتراطاته بالإضافة أو الحذف ما هو إلا ظرف استثنائي تستوجبه المصلحة العامة وسير المرفق العام بانتظام واطراد، ويعتبر تصرفها موجبا للتعويض عند اختلال التوازن المالي للعقد.

وقد يؤخذ بالمعنى الواسع في بيان مفهوم نظرية عمل الأمير، ويُعم تطبيقها على التغييرات الصادرة من السلطة العامة الخاصة بصدور تشريعات كأن تتناول بالتغيير ارتفاع أجور العاملين أو تعديل الضرائب أو فرض الرسوم وغيرها من التغييرات التي تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب،[٥] إلا أنني لا أتوافق مع هذا الرأي، إذ أن الأخذ بالمعنى الضيق لفكرة عمل الأمير هو الأرجح، وحصر نطاق إعمال نظرية الأمير بالتعديلات الطارئة على العقد من قبل الجهة المتعاقدة فقط، وفي فترة سريان العقد، والذي يُؤيد على ذلك هو أن المحكمة الإدارية العليا في مصر، تأخذ بمعنى ضيق لفكرة عمل الأمير وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/١١م، والذي تقرر فيه (أن نظرية فعل الأمير هي أن يكون ثمة عقد من العقود الإدارية،

---

[١] القبيلات، حمدي سليمان. **"أثر نظرية عمل الأمير في حفظ التوازن المالي لعقد الفيديك: دراسة تحليلية وتطبيقية"**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن، العدد٢، (٢٠٠٩م): ص٧٤؛ نقلا عن الجبوري، محمود خلف، **العقود الإدارية** (عمان: دار الثقافة، ط١، ١٩٩٨م)، ص١٧٧.

[٢] علي، سعيد حسن، **العقد الاداري أداة تمويل المشروع العام** (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٦م)، ص٢٢٣.

[٣] الشريف، عزيزة، **القانون الإداري: أساليب الإدارة العامة وخضوعها لمبدأ سيادة القانون** (الكويت: دار الكتب للطباعة والنشر، ج٢، ط١، ٢٠٠٥م)، ص١٧٧.

[٤] الطحاوي، سليمان، **الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة**، (بيروت: دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٨٤م)، ص٥٦٧.

[٥] اليوسف، سمير عثمان، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري** (بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩م)، ص٦٨.

وأن ينشأ عنه ضرر لا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة، وأن يكون الفعل الضار صادرا من جهة الإدارة المتعاقدة، وافتراض أن الإدارة لم تخطئ حين اتخذت عملها الضار، فمسؤوليتها عقدية بلا خطأ).[٦]

والتنظيم القانوني الخاص بضوابط اصدار الأوامر التغييرية على عقود التوريد ما تم بيانه بنص المادة رقم (٤٢) من اللائحة التنظيمية لقانون المناقصات على أنه (يجوز للجهات المعنية إصدار أوامر تغييرية بالزيادة أو النقصان في مدة أو قيمة أو نوع أو كميات أو مواصفات الأصناف أو الأعمال أو الخدمات محل العقد وذلك خلال فترة سريان العقد فيما لا يتجاوز قيمته مائة ألفا ريالا عمانيا أو (١٠%) من قيمة العطاء الأصلي الذي تمت موافقة المجلس عليه أيهما أكبر شريطة أن تكون أسعار الأوامر التغييرية هي نفس الأسعار التي وافق عليها المجلس، ولحساب تكلفة الأوامر التغييرية تجمع قيمتها سواء كانت بالإضافة أو الحذف، وإذا تجاوز الأمر التغييري الحد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، فيجب الرجوع للمجلس لأخذ موافقته عليه)، ويجب التوضيح باشتراط وجود نص قانوني يُجيز للإدارة الحق في إجراء تعديلات على البنود التعاقدية بالإضافة أو الحذف في العقد، أو أن يتم النص عليه في الشروط العامة التي يتم اعدادها من قبل الإدارة، باعتبار أنها جزءا لا يتجزأ من العقد.[٧]

فالمستقر عليه في العقود الإدارية أن من سلطة الإدارة الاستثنائية التي تقتضيها المصلحة العامة في ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، هو سلطة ممارسة انقاص الكميات المتعاقد عليها وفي المقابل يكون للمتعاقد مع جهة الإدارة الحق في التعويض عن كل ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب[٨]، مع مراعاة أن يكون قرار إصدار الأوامر التغييرية من جهات الاختصاص والتي تم إبرام العقد بواسطتها، وأن تكون بنفس قيمة الأسعار إذا كان لنفس الكمية التي تم التعاقد عليها بالعقد الأصلي، أما إذا كانت الزيادة الكمية للمواد المطلوبة للتوريد غير التي تم الاتفاق بشأنها في العقد الأصلي فإنها لابد أن يتم عرضها على جهات الاختصاص للاتفاق بشأن أسعارها وفق القيمة السوقية لها، على أن لا تزيد قيمة الأوامر التغييرية عن(١٠%) من قيمة العقد الأصلي. ونجد أن تلك الضوابط تحد من التحايل التعاقدي التي قد يلجأ إليها الموردين لزيادة قيمة العقد، بحيث أنه يسعى لتقديم عطاء أقل سعرا للإعطاء عطائه أفضلية في السعر، فيسعى لمطالبة الإدارة المتعاقد معها بإصدار أمر تغييري بالموجب لرفع المبلغ تحججا بالأوضاع الاقتصادية وغيرها من الأسباب.

ومن مبررات اللجوء إلى نظرية الأمير الأحوال الآتية:

١- تُقيم النظرية توازنا عقديا بين الأطراف المتعاقدة في سلطة الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري من جانب واحد- وبين حقوق المتعاقد مع الإدارة في تعديلات مستقلة لم تكن في الحسبان.

---

[٦] اليوسف، مرجع سابق، ص٦٩؛ نقلا عن حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٤م، مجموعة مجلس الدولة في ١٥عاما، ص١٩٠؛ عثمان، حسين عثمان، **مبادئ القانون الإداري** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١م)، ص٦٨٩.

[٧] أبو العينين، محمد ماهر، **القاضي الإداري وتطبيق قوانين المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية، وفقا لأحكام وفتاوى مجلس الدولة حتى عام ٢٠١٤م** (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٢، ٢٠١٦م)، ج٤ ص٤٧، فتوى جلسة ١٩٨٤/٤/٣م.

[٨] المكتب الفني، **المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية** (مسقط: وزارة الشؤون القانونية، ٢٠١١م)، ص١٨.

٢- ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد في حين تكفل الإدارة صاحبة التغيير، وذلك بتعويض المتعاقد خشية نكوله عن القيام بالتزاماته العقدية لضمان تنفيذ تلك العقود وعدم تعطلها بموجب التعديلات عليها.

٣- من باب العدالة في العقود، في تحمل الإدارة المتعاقدة التكاليف الناجمة عن التعديلات اللاحقة بإرادتها المنفردة، ولم تكن متوقعة عند ابرامه.

٤- استقطاب المتعاقدين بالتعاقد مع الإدارة دون خشية منهم في سلطة الإدارة في تعديل العقد.[٩]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على إعمال نظرية عمل الأمير

١- أن المتعاقد مع الإدارة يستحق بسبب فعل الإدارة استنادا إلى النظرية تعويضا كاملا، فنطاق التعويض يشمل الخسارة المحققة والكسب الذي كان متوقعا،[١٠] إذ أن الأصل في المعاملات أن العقد العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا برضا الطرفين، وهو مبرر لتعويض المتعاقد مع الإدارة في حال استخدامها سلطتها بالتعديل ما يضمن له تحصيل ربحه المتوقع وجبر ضرره اللاحق.

٢- حق طلب الفسخ، إذا كان مقتضى الممارسات الإجرائية من قبل الإدارة يترتب عليه زيادة أعباء المتعاقد معها بدرجة كبيره واستحالة تنفيذه للعقد، فإنه يعفى من التنفيذ، وله أن يطلب فسخ العقد،[١١] فلا مجال لتحميل المتعاقد عبئا ماديا أو معنويا بما يقوق طاقته الاستيعابية لتنفيذ العقد وفقا لتعديلاته الطارئة عليه، ما يعتبر مسوغا قانونيا لطلبه فسخ العقد وحصوله على التعويض، بلا جزاءات أو غرامات يُدان بها.

٣- عدم توقيع غرامات التأخير إذا كان عمل الأمير هو السبب في التأخير، فليس من باب العدالة أن يتم توقيع جزاءات ضد المتعاقد معه، كجزاءات المصادرة أو غرامات التأخير، بما هو خارج عن إرادته، باعتبار حسن النية بين المتعاقدين.

المطلب الثاني: شروط تنفيذها في عقد التوريد

استثناء من القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين، قد تطرأ تعديلات على البنود التعاقدية بموجب سلطة وامتيازات الإدارة لإجراء التعديلات بما يتوافق مع المصلحة العامة وضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، وقد تؤدي تلك التغييرات إلى قلب اقتصاديات العقد بما يخل بالتوازن العقدي بين المتعاقدين، مما يستلزم وضع شروط لتطبيق نظرية عمل الأمير وهي كالآتي:

---

[٩] القبيلات، **"أثر نظرية عمل الأمير في حفظ التوازن المالي لعقد الفيديك: دراسة تحليلية وتطبيقية"**، ص٧٨.

[١٠] اليوسف، سمير عثمان، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري** (بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩م)، ص٧٣.

[١١] اليوسف، ص٧٤.

أولا: الشروط العامة التي يتوجب توافرها لتطبيق نظرية عمل الأمير[١٢]

١- أن يكون العقد من العقود الإدارية، إذ أنه لا يتم تطبيق نظرية عمل الأمير على عقود القانون الخاص، للسلطات الممنوحة للإدارة بموجب امتيازاتها في العقود الإدارة في تعديل العقد، ما يتعذر حصوله في العقود المدنية.

٢- أن ينشأ عن فعل الإدارة ضرر للمتعاقد معها، ومما لاشك فيه باحتمالية وقوع ضرر له وارد، سواء كان التعديل بالحذف أو الإضافة ما يستدعي تعويضه عن الضرر.

٣- أن يكون الفعل الضار صادرا من جهة الإدارة المتعاقدة، أما إن كان الفعل الضار صادر عن سلطة عامة أخرى، أو جهة إدارية غير جهة الإدارة المتعاقدة، فلا مجال لتطبيق نظرية الأمير.

٤- أن يكون التعديل الصادر عن الإدارة إجراء سليما في حدود سلطتها المعترف لها بها تحقيقا للمصلحة العامة، وليس خطأ ناتج عن مسؤوليتها العقدية.

ثانيا: الشروط الخاصة لنطاق تنفيذ النظرية:

١- **أن يكون الإجراء الصادر غير متوقع**، وهو شرط تشترك فيه جميع النظريات وهي نظرية الأمير، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية الصعوبات المالية غير المتوقعة، وتندرج تحت مظلة نظرية الأمير الإجراءات الخاصة التي تصدر من الإدارة وتؤدي إلى تعديل شروط العقد بقرارات إدارية فردية، رغم أن أصل حق سلطة الإدارة في تعديل العقد بدون رضا المتعاقد متوقع منه، إلا أن حدود التعديل ومداها غير متوقع، فإذا نظم العقد تفاصيل التعديلات التي سيتم إجراؤها فترة سريان العقد، فإنه يستبعد فيها تطبيق نظرية الأمير، أما إذا لم ينظم العقد تلك التفاصيل وماهية ممارسة ذلك الحق فإنه يتم تطبيق نظرية الأمير،[١٣] والحكمة من ذلك حصر مجال النظرية في نطاق الحدث الاستثنائي غير المتوقع، فتنظيم العقد لتفاصيل التعديلات المستقبلية للعقد، إنما يتم تضمينها كبنود اشتراطية في محتوى العقد عند الإعداد للعقد وتوقيع العقد، ويتم احتساب كلفتها من القيمة الإجمالية للعقد، أما إدراجها في اشتراطات العقد على أنه سيتم اعمالها على أساس تعديلات تعاقدية، فلا مسوغ لتنفيذها في إطار نظرية عمل الأمير.

٢- **أن يتم النص في العقد على سلطة الإدارة في ممارسة سلطتها بالتعديل**، وهي الإجراءات الخاصة التي تصدر من جهة الإدارة كالتعديل من التزامات المتعاقد معها بالنقص أو الزيادة وما يقابله من تعويض المتعاقد ضمانا للتوازن المالي للعقد،

---

[١٢] القبيلات، **"أثر نظرية عمل الأمير في حفظ التوازن المالي لعقد الفيديك: دراسة تحليلية وتطبيقية"**، ص٧٩؛ علي، سعيد حسن، **العقد الاداري أداة تمويل المشروع العام** (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٦م)، ص٢٢٤.

[١٣] السيوي، عمر، **"نظرية العمل الأمير والعقد الإداري"**، مجلة دراسات قانونية، ليبيا، ج١٥، (١٩٩٨م): ص١٢٠.

مع مراعاة أن لا تكون تلك التعديلات جوهرية بحيث أنها تقلب العقد رأسا على عقب أو أن تكون تلك الأعباء المالية تفوق الحدود المعقولة كما ونوعا للطاقة الاستيعابية والاحتمالية للمتعاقد بحيث أنها ترهق المتعاقد بما يجاوز امكانياته المالية والفنية والاقتصادية، كالإجراءات التي تؤدي إلى تحميل المتعاقد أعباء جديدة وخسائر لم يكن توقع جسامتها سابقا كالأمر بنقل أسلاك الكهرباء إلى مكان آخر لدواعي أمنية، أو القيام بأعمال غير متوقعة مثل تغيير من نوع معين إلى نوع آخر، فهنا يستحق المتعاقد التعويض على أساس نظرية عمل الأمير إذا أهمل العقد تنظيم تلك الإجراءات.[١٤]

٣- عدم تعسف الإدارة في استعمال حقها في التعديل

وهذا الشرط بحد ذاته مقيد لسلطة الإدارة في حقها في إجراء تعديلات على البنود التعاقدية التي تم الاتفاق عليها، وتوقيع العقد بشأنها، تفاديا لإصدار قرارات تعسفية بالنظر فقط إلى محور المصلحة العامة بدون موازنة بين المنافع والمضار في اتخاذ قرار التعديل، وإنما لابد من أن تنهج الإدارة مسلك استقصاء المصلحة بأعلى مدارجها، والقيام بالترجيح بين المصالح حسب أولوياتها، حتى تكون قرارات الإدارة مبرأة من شائبة استعمال السلطة أو الانحراف بها.[١٥]

٤- اجراء التعديل وفقا لمقتضيات المصلحة العامة

إن المشرع حين يقرر للإدارة ممارسة اختصاصاتها، فهو يحدد لها صراحة أو ضمنا الهدف والغاية الذي من أجله منح لها هذا الاختصاص، وهو مبدأ عام يستوجب على الإدارة استهداف المصلحة العامة في جميع قراراتها وتصرفاتها، وباعتبار أن المصلحة العامة واسعة وغير محددة المدلول، ما يستدعي تحديد الأهداف الخاصة بممارسات الإدارة في اطار المصلحة العامة لكل اختصاص، بحيث لا يمكن للإدارة الخروج عن الأهداف المحددة وفقا لمقتضيات قاعدة تخصيص الأهداف، فإن انتهجت الإدارة في اصدار قراراتها أهدافا غير التي حددها لها المشرع على وجه التخصيص، كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.[١٦]

---

[١٤] السيوي، ص١٢٢.

[١٥] المكتب الفني، **مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما من العام القضائي الإول وحتي العام القضائي خمسة عشر**، (مسقط: محكمة القضاء الإداري، ط١)، ص٤٩٢، الاستئناف رقم (٤٩) لسنة (١٤) ق. س بجلسة ٢٠١٤/٦/٣م، من العام ١٤ ق.

[١٦] المكتب الفني، **مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري** ، ص٤٩٤، الاستئناف رقم (٩٨) لسنة (١٥) ق. س بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٠م، م لعام ١٥ ق.

٥- اعادة التوازن المالي للعقد

الأصل العام عند صياغة العقود مراعاة التوازن العقدي بين المتعاقدين، فمن طبيعة عقود التوريد الإدارية تحقيق التوازن بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة وبين الفوائد والمنافع المتحصلة بالتعاقد، وعليه فممارسة الإدارة لسلطتها في تعديل العقد بعد توقيعه وفي فترة سريانه، مما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على المتعاقد معها، فليس من قواعد العدل والانصاف تحميل الموردين المتعاقدين مع الإدارة الأعباء الإضافية، بل يكون له في مقابل ذلك حفظ التوازن المالي للعقد، تأسيسا على أن هذا العقد ما هو إلا رزمة متكاملة من الالتزامات، والحقوق المتبادلة بين المتعاقدين، فتدخل الإدارة بإجراءات من شأنها تُخل بالتوازن العقدي، موجب لإعادة التوازن المالي للعقد إلى ما كان عليه[١٧]، فإذا واجه المتعاقد من الجهة الإدارية ما يخل اقتصاديات والتوازن المالي للعقد، فمن حقه المطالبة بإعادة التوازن المالي في ضوء النظريات الخاصة بعوارض التنفيذ العقد الإداري الخاصة بنظرية عمل الأمير، ويحتكم في شأن مطالبة المتعاقد بالتعويض في ضوء ما أصاب من ضرر وما لحقه من خسارة كي يتسنى تحقيق التوازن المالي للعقد، وإقالة المتعاقد من عثرته والوصول بالخسارة إلى الحد المعقول.

المطلب الثالث: قضايا تطبيقية للنظرية

أولا: إضافة كميات جديدة غير واردة في العقد

إذا اشتمل الأمر التغييري على إضافة كميات أو أصناف أو أشغال أو خدمات جديدة غير واردة في العقد، ولكنها تتصل بموضوعه فإنه يجوز الاتفاق المباشر مع المورد بشأنها، وهو ما أكدته الفتوى وفقا للنص الآتي:(صدور اضافات تتعلق بمقاولات الأعمال تقتضي الضرورة الفنية فيها تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول المسند إليه العمل دون غيره ويقضي بأن يتم التعاقد في هذه الحالة بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود المستجدة لسعر السوق بعد موافقة السلطة المختصة، ولا يتضمن خروجا على القواعد العامة والحدود المقررة لطرق التعاقد، إذ أن النصوص يتعين تفسيرها باعتبارها وحدة متكاملة، الأمر الذي يستتبع التقيد عند التعاقد مع المقاول القائم بالعمل على تنفيذ البنود المستجدة بالاتفاق المباشر بأن يكون ذلك في الحدود المقررة قانونا)،[١٨] ويقاس على الفتوى القانونية الأعمال الخاصة بالتوريدات وتقديم الخدمات لاشتراكها في العلة الخاصة بصلاحية الإدارة في إجراءات التعديلات على العقد أثناء سريانه.

---

[١٧] المكتب الفني، **مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري**، ص٣٩٤، الاستثناءان رقم (٦٣٩)، و(٦٤٩)، لسنة (١٥) ق .س بجلسة ٢٠١٥/٥/١٢م، م. م لعام ١٥ ق.

[١٨] أبو العينين، **القاضي الإداري وتطبيق قوانين المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية، وفقا لأحكام وفتاوى مجلس الدولة حتى عام ٢٠١٤م**، ص٤٦، فتوى بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩م.

ثالثا: زيادة كمية الأعمال بما يجاوز ٢٥%

من الضوابط الخاصة بإصدار الأوامر التغييرية أن تكون زيادة الأعمال عن الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز ٢٥% من إجمالي الأعمال والتوريدات لكل بند، فإن مارست الإدارة صلاحيتها بالزيادة على الكميات المحددة بالعقد بما يزيد عن تلك النسبة، فإن مجال إعمال تلك التعديلات سواء كانت بالإضافة أو الحذف مقرون بموافقة المتعاقد معه، وإذا قبل فإن له أن يجعل هذا القبول مشروطا بعدم التنفيذ بذات الأسعار الواردة في العقد، وإنما يكون له أن يطلب محاسبته على تلك الزيادة وفقا لأسعار السوق السائدة، فجهة الإدارة مقيدة عند معارضة المقاول عن هذه الأعمال أن تكون الأسعار الجديدة لهذه الكميات والأعمال الزائدة على هذه النسبة مناسبة لسعر السوق، وألا تؤثر الزيادة في الأسعار على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه.[١٩]

رابعا: أخذ موافقة المتعاقد معه حول التعديلات

ومن القضايا الخاصة بضرورة أخذ موافقة المتعاقد في التعديلات التي ترغب بها الإدارة ما يلي: (خول المشرع بموجب قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٦م) جهة الإدارة المتعاقدة سلطة تعديل كميات الأصناف أو الأعمال أو الخدمات محل العقد بإرادتها المنفردة بالزيادة أو النقصان بما لا يجاوز(١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، أو (١٠%) من قيمة العقد أيهما أكبر، وذلك دون الحاجة إلى موافقة المتعاقد معها، متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، فيجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا تجاوزت قيمة الزيادة أو النقصان نسبة (١٠%) من قيمة العقد، أساس ذلك الحفاظ على التوازن المالي بين طرفي العقد وعدم الإضرار بمصالح المتعاقد مع جهة الإدارة).[٢٠]

ومن الأمثلة التطبيقية عليها ما جاء نصه (التعديلات الخاصة بعقد تنفيذ أعمال الرش الجوي لمكافحة حشرة دوباس النخيل للجيل الربيعي ٢٠١١م، وحيث أنه بناء على ما تقدم ولما كان ثابت من الأوراق أن وزارة(س) قامت بانقاص المساحة محل العقد ب(٨٤٥٨)ثمانية آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسين فدانا من أصل (٢٠٠٠٠) عشرين ألف فدان مجموع الأعمال المتعاقد عليها، أي ما يعادل تقريبا نسبة (٢٩ ٬ ٤٢%) بما قيمته (٨٩٣١٦) تسعة وثمانون ألفا وثلاثمائة وستة عشر ريالا عمانيا وهو ما لا يتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألفا ريالا عمانيا والتي يجوز لجهة الإدارة المتعاقدة تعديل كميات العقد في حدوده بالزيادة أو النقصان دون الحاجة إلى الرجوع إلى المتعاقد للحصول على موافقته، لذا انتهى الرأي إلى عدم أحقية الشركة (ص) في التعويض).[٢١]

ومن رأي الباحث، أنه وإن مارست الإدارة سلطتها في التعديل على العقد بالحذف والتقليل من المساحة المتعاقد عليها بإرادتها المنفردة وبدون أخذ موافقة من المتعاقد معها على أساس التنظيم القانوني الوارد بشأنها،

---

[١٩] المرجع نفسه، ص٣٦٨، فتوى رقم ٤١٦ جلسة ٢٠٠٩/٧/٢٢، ملف رقم ٣٨٢٤/٢/٣٢.

[٢٠] المكتب الفني، **المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية لعام ٢٠١١م**، ص١٩٤. فتوى رقم (و ش ق/م و/١١/١/٢٠٥٧/٢٠١١م) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦م.

[٢١] المكتب الفني، **المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية لعام ٢٠١١م**، ص١٩٨، فتوى رقم (و ش ق/م و/١١/١/٢٠٥٧/٢٠١١م) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦م.

إلا أن ذلك لا يعتبر مسوغا قانونيا لعدم أحقية الشركة في التعويض عن الضرر اللاحق والكسب الفائت، لما في ذلك من اخلال في التوازن المالي للعقد ما يستوجب دفع الضمان للطرف المتضرر.

المبحث الثاني: نظرية الظروف الطارئة

المطلب الأول: مقتضيات اللجوء لنظرية الظروف الطارئة في عقود التوريد

الفرع الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة

إن الناظر للفقه الاسلامي يجد اتساع تطبيق نظرية الضرورة لنظرية الظروف الطارئة، لاشتراكهما لنفس العلة والمبدأ وهو مبدا العدالة والانصاف،[٢٢] وتعتبر نظرية الضرورة فسيحة المدى خصبة النتائج تتسع لنظرية الظروف الطارئة.

فتم تعريف الضرورة بأنها (هي التي تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة)،[٢٣] وفكرة الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي قائمة على الأصل الذي بُنيت عليه الشريعة الإسلامية متمثلا في رفع الضرر مهما كان نوعه ودرجته وآثاره، فقد قال الإمام الشاطبي (لا إشكال في منع القصد إلى الأضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).[٢٤]

ومن الفقهاء المعاصرون من عرف نظرية الظروف الطارئة بأنها (مجموعة القواعد والأحكام التي تُعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد المتعاقدين الناتجة عن تغيير الظروف التي تم بناء العقد عليها)،[٢٥]

كما تم تعريفها في القانون بأنها (عبارة عن ظروف وأحداث لم تكن متوقعة حدثت أثناء تنفيذ العقد الإداري أدت إلى قلب اقتصادات العقد، إذا كان من شأن هذا الظرف أن يجعل تنفيذ العقد أكثر عبئا وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان التقدير المعقول،

---

[٢٢] الزرقا ، مصطفى أحمد، **"انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقا بالكساد"**، مجلة المجمع الفقهي، العدد٩، ج٩، ص٩٢٣، الرابط https//al-maktaba.org/book/8356/18366/p1

[٢٣] مالكي، محمد خلدون، **تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا**، (رسالة دكتوراه، جامعة دمشق: قسم الفقه وأصوله، ٢٠١٠م)، ص١٧٦، الرابط https//al-maktaba.org/book/34120؛ نقلا عن الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ)، ص٦٤.

[٢٤] الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم، **الموافقات في أصول الشريعة** (بيروت: دار المعرفة)، ج٢، ص٣٤٩.

[٢٥] منصور، محمد خالد، **"تغيير قيمة النقود وتأثر ه بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن"**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد١، (١٩٩٨): ص١٥٣؛ أشار إليه شليبك، أحمد الصويعي، **"نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها"**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، العدد٢، مج ٣، (٢٠٠٧م): ص١٧١.

وإذا كانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة العادية التي يتحملها أي متعاقد إلى خسارة فادحة استثنائية وغير عادية).[٢٦]

وتم تعريفها بأنها (الحوادث والمتغيرات التي تطرأ على العقد بعد انشائه تخل من التزاماته، وتجعله مرهقا من حيث التنفيذ في الفترة الفاصلة بين انعقاد العقد وتمام التنفيذ).[٢٧]

والبين أن التعريفات السابقة اشتملت على المحاور الأساسية المعتبرة كإطار قانوني لابد من الالتزام بها عند إعمال النظرية من جميع محاورها، المتمثلة في محور الحدث الاستثنائي والقلب من اقتصاديات العقد والارهاق التعاقدي، والنتائج المترتبة على اعمال النظرية والتي سيتم بيانها بالتفصيل لاحقا، ومن الأهداف المتحققة من إعمال نظرية الظروف الطارئة ما يلي:

أولا: مواجهة الظروف الطارئة لتتمكن الإدارة والمتعاقد معها من تجاوز عقبات تنفيذ العقد بهدف استمرار المرفق العام بنظام واطراد وما أحدثه من انعدام للتوازن العقدي فبارتفاع الظرف الطارئ يرتفع الدعم المقدم من قبل جهة الإدارة٢٨.

ثانيا: قيام النظرية على أساس اسعاف المتعاقد المنكوب الذي اختل توازن عقده ماديا، المرتكز على مبدأ العدالة الذي يقضي بإزالة الارهاق عن المدين بسبب ظرف طارئ لم يكن توقعه عند ابرام العقد.[٢٩]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة من إعمال النظرية

١- الإعفاء من المسؤولية

تؤدي القوة القاهرة إلى إعفاء المتعاقد من التنفيذ وبالتالي فإن الجهة الإدارية في هذه الحالة لا تستطيع إرغامه على التنفيذ، ولا أن يوقع عليه عقوبات بقصد تحقيق هذه الغاية، كما أنها لا تستطيع أن توقع عليه غرامة التأخير،[٣٠] كما تقضي القاعدة العامة في تنفيذ العقود الإدارية،

---

[٢٦] أبو العلا، حسان، **الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة** (مصر: جامعة المنصورة، ع٥٣، ٢٠١٣م)، ص٤٣؛ نقلا عن الطماوي، سليمان، **الأسس العامة للعقود الإدارية** (الأردن: جامعة عين شمس، ط٥، ١٩٩١م)، ص٦٣١.

[٢٧] الدرع، كمال، **أثر الظروف الطارئة على التزامات عقد البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري** (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد ١٠، ٢٠٠١م)، ص ٨٨.

[٢٨] بحر، أحمد بوسف، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في فلسطين، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** (فلسطين: الجامعة الإسلامية، ٢٠١٧م)، ص١١٧.

[٢٩] الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر، ط٤)، ج٤،ص٢٣١، الرابط https//al-maktaba.org/book/33954؛ نقلا عن الترمانيني، عبدالسلام، **نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتطبيقات النظرية في تقنيات البلاد العربية** (حلب: دار الفكر، ١٩٧١م)، ص١٠٦.

[٣٠] جمعة، اسلام، **القوة القاهرة وأثرها في تنفيذ الالتزامات في عقود الانشاءات الدولية: دراسة مقارنة**، (الاسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، ٢٠١٩م) ص١٣١؛ نقلا عن الطماوي، سليمان محمد، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، ص٧٤٠.

بأن القوة القاهرة تعفي من المسؤولية لوجود السبب الأجنبي الخارج عن إرادة المتعاقد،[٣١] فالقوة القاهرة تقضي إلى انقضاء الالتزام وعلى نحو يتحمل الدائن تبعاتها كاملة.[٣٢]

٢- مشاركة الإدارة للمتعاقد معها في الخسائر

إن الحوادث الطارئة تمنح المتعاقد الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة من وقوع الحدث الطارئ وفقا لمبدأ العدالة والإنصاف بين الأطراف المتعاقدة[٣٣]، فمن حق المتعاقد في الحصول على التعويض قائم على الأساس القانوني على حق المتعاقد في التعويض دون أن يكون هناك موجبا لتعديل الالتزامات العقدية.[٣٤]

إذ ان فكرة التعويض في الظروف الطارئة قائمة على أساس التعويض الكامل عن الخسارة الناشئة من تدخل الظرف الطارئ في مرحلة تنفيذ العقد لاختلال التوازن الاقتصادي بتغير الظروف التي ارتكز عليها تكوين العقد أصالة ولم تكن في الحسبان في حينه، مما يُنشئ الاحتياج لاستخدام النظرية ليتم رد التزامات العقد إلى الحد المعقول تحقيقا لمقتضيات العدالة، ورفعا للظلم عن المتعاقدين٣٥، فوقوع الحادث الاستثنائي بما يُرهق المتعاقد معه في تنفيذ الالتزامات العقدية، فيستوجب رد الالتزام إلى الحد المعقول أو فسخ العقد.[٣٦]

المطلب الثاني: شروط تطبيقها النظرية

إن القاعدة العامة في العقود المدنية أن العقد شريعة المتعاقدين، فمفهوم التوازن المالي للعقد الإداري لما تتمتع به السلطة الإدارية من سلطات استثنائية في تعديل العقود، واحتواء تلك العقود على شروط غير مألوفة لاستجابتها لمقتضيات استمرارية واحتياجات المرفق العام، علما أن تغيير الظروف في مجال العقود الإدارية مظهر من مظاهر العقود الإدارية، لأنها غير مستقرة وثابتة كاستقرار العقد المدني، إذ أن الأصل في العقود الإدارية أنه يتم تنفيذها على فترات وآجال متباعدة في فترة سريان العقد، فعندما تطرأ ظروف اقتصادية بسبب لم يكن متوقعا فيصبح تنفيذ الالتزام شاقا على المدين بما يشعر وقوع خسارة فادحة.[٣٧]

---

[٣١] خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم، **المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الإدارية** (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١١م)، ص١٨٤.

[٣٢] الظفيري، علي، **"مفهوم الظرف الطارئ في نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في الكويت"**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، العدد١، (٢٠١٧م): ص٢٢١.

[٣٣] الترمانيني، عبدالسلام، **نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتطبيقات النظرية في تقنيات البلاد العربية** (حلب: دار الفكر، ١٩٧١م)، ص١.

[٣٤] عبد الباسط، محمد فؤاد، **أعمال السلطة الإدارية** (جامعة الإسكندرية: مكتبة كلية الحقوق، ط١، ١٩٨٩م)، ص٤٧٧.

[٣٥] شليبك، أحمد الصويعي، **"نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها"**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، العدد٢، مج٣ (٢٠٠٧م): ص١٧٢.

[٣٦] فودة، عبد الحكم، **آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية** (الاسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، ٢٠١٤م)، ص٢١١.

[٣٧] العليمي، خالد سعد، **أثر نظرية الظروف الطارئة في التوازن المالي للعقد الإداري: دراسة مقارنة** (الأردن: جامعة عمان العربية، ٢٠٠٨م)، ص١٣؛ نقلا عن الجبوري، خلف، (١٩٩٨)، ص١٩٨.

وباعتبار أن عقود التوريد من العقود الزمنية المتراخية التنفيذ، مما يُنبئ بعدم استقرار الأوضاع التعاقدية على ما هو قائم وقت انعقاد العقد، لاحتمالية حدوث ظروف استثنائية أو قوة قاهرة غير متوقعة، تقف حائلا دون مواصلة الالتزام العقدي، مما يؤدي إلى الإخلال بميزان المعاوضة الذي قام عليه العقد، مما يستوجب اتخاذ الاجراءات لإعادة التوازن المالي للعقد، والخروج من النزاع الثائر بين المتعاقدين، بالاستناد إلى مبدأ وضع الجوائح ورعاية الأعذار الطارئة،[٣٨] لاسيما إذا تبدلت الظروف تبدلا قلب اقتصاديات العقد من جوانب المبالغ والتكاليف لأسباب طارئة عامة، بما يُلحق بالموردين المتعاقد معهم خسائر فادحة وجسيمة غير معتادة.[٣٩]

فإن وجدت المشقة المرهقة بسبب الظروف الطارئة، يستوجب أن تتخذ الإدارة التدابير الاستثنائية، بما يرفع الحد المرهق للمتعاقد معها، لاسيما إن جاوزت الحد المألوف من الخسارة، أما إن كانت الخسائر لا تأثير على التوازن العقدي كالخسارة المعتادة في تقلبات التجارة، فلا يوجد مسوغ لتطبيق النظرية، لأن مقتضى إعمال نظرية الظروف الطارئة هو وجود خسائر فادحة واستثنائية تقلب اقتصاديات العقد، تُجاوز الخسارة العادية المألوفة في التعامل، فإن كانت هذه الخسارة طفيفة وفي حدود المألوف انحسر نطاق تطبيق النظرية،[٤٠] وهو ما تم تأييده من قبل محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩/يونيو/١٩٦٠م لسنة ١٤ ما جاء نصه (إن مقتضى نظرية الظروف الطارئة أن يكون الظرف الطارئ أثقل وأشق كلفة مما قدره المتعاقدان تقديرا معقولا، بأن تكون الخسارة الناشئة عنه والتي تلحق المتعاقد خسارة فادحة واستثنائية تجاوز الخسارة العادي، بمعنى إذا لم يترتب على الظرف الطارئ خسارة ما أو كانت الخسارة طفيفة بالنسبة إلى عناصر الضرر في مجموعة، أو انحصر كل أثر الظرف الطارئ في تفويت فرصة الربح على المتعاقد، فإنه لا يكون ثمة مجال لإحكام هذه النظرية).[٤١]

وحيث أن نظرية الظروف الطارئة تعد استثناء على القوة الملزمة للعقد التي يقضي بها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ويشترط لتطبيقها ما يلي:

أولا: أن يكون العقد متراخي التنفيذ

فيما يتعلق بأن يكون العقد متراخي التنفيذ لابد من أن يكون من العقود المتراخية ووجود فترة زمنية ما بين ابرام العقد وتنفيذه والتي يكون عامل الزمن عنصرا جوهريا فيها،[٤٢] ووقوع الظرف الطارئ في فترة تنفيذ العقد.

---

[٣٨] المصري، رفيق يونس، **"مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الشغال العامة"**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي،العدد٩، (د.ت): ص٣٤٥، الرابط https//al-maktaba.org/book/8356/18366/p1

[٣٩] الزرقا ، مصطفى أحمد، **"انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقا بالكساد"**، مجلة المجمع الفقهي، العدد٩، ص٩٢٠، (د.ت): ص٩٢٠، الرابط https//al-maktaba.org/book/8356/18366/p1.

[٤٠] الظفيري، **"مفهوم الظرف الطارئ في نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في الكويت"**، مرجع سابق، ص٢٤١.

[٤١] فودة، **آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية**، مرجع سابق، ص٦٧.

[٤٢] كزاز، عمار محسن، **"نظرية الظروف الطارئة وأثرها في إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد"**، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد ٣٨، (٢٠١٥): ص٩٠.

ثانيا: وقوع حادث استثنائي عام

أن يكون الحادث استثنائي عام، وذلك بأن يرد على المرحلة التعاقدية أثناء تنفيذ العقد من الحوادث مالا يتفق مع سير الطبيعي للأمور، ومما يندر وقوعه من الأحداث التي تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد ما يستهدف إعادة التوازن الاقتصادي لتحقيق العدالة،[٤٣] ويتعين أن يكون هذا الظرف عاما، وأن يكون شاملا لأنواع المخاطر سواء كان اقتصاديا أو طبيعيا أو إداريا ومنها:

١- **المخاطر الاقتصادية:** تشمل ارتفاع أجور العمال وارتفاع الأسعار ارتفاعا كبيرا فاحشا والتنافس الحاد على المشاريع ومجال التوريدات التي تقوم بنفس النشاط.[٤٤]
٢- **المخاطر الطبيعية:** وهي التي يكون الظرف الطارئ فيها ناتجا عن اضطراب اقتصادي بسبب ظاهرة من الظواهر الطبيعية كالفيضانات والزلازل والجفاف وانتشار الأوبئة.[٤٥]
٣- **المخاطر الإدارية:** إن الإجراءات الإدارية مؤثرة بشكل كبير على اقتصاديات العقد الإداري مما يؤدي إلى إشكالية الفصل بين المخاطر الاقتصادية في الدولة والمخاطر الإدارية التي ترجع إلى تدخلات السلطة العامة، لكن لا بد من التمييز بين طبيعة الحادث أو الظرف الذي يوجب إعمال النظرية فالأصل أن يكون الظرف ذا طبيعة اقتصادية، ومستقل عن إرادة أطراف العقد، ذلك لأن أساس تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو حماية المتعاقد مع الإدارة من المخاطر الطبيعية التي يتعرض لها المتعاقد مع الإدارة.

ومع اشتراط أن يكون الحدث الاستثنائي عام، فإن ورد بصورة خاصة فلا تنطبق نظرية الظروف الطارئة، كحدوث حريق خاص يسبب ضررا مقتصرا عليه، كما أنه لا بد أن يكون الحدث الاستثنائي غير متوقع الحدوث حاله كحال القوة القاهرة، كقيام الحرب فهي حوادث استثنائية غير متوقعة الحدوث، فإن كان الحدث الاستثنائي مما يتوقع حدوثه فلا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة، ومن الأمثلة عليها ارتفاع أو هبوط في الأسعار.[٤٦]

ثالثا: أن يصبح الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين

يعتبر إرهاق المدين من أهم الشروط للحكم على وجود الاختلال في التوازن العقدي، إذ أن شرط التراخي ووقوع الحادث الاستثنائي يعتبر في نطاق الميدان النظري، ولا يسع فيها تطبيق نظرية الظروف الطارئة،

---

[٤٣] بحر، أحمد يوسف عبدالرحمن، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في فلسطين: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** (فلسطين: الجامعة الإسلامية، ٢٠١٧م)، ص١٢٣؛ كزاز، عمار محسن، **"نظرية الظروف الطارئة وأثرها في إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد"**، مرجع سابق، ص٩٢.

[٤٤] القبيلات، **"أثر نظرية عمل الأمير في حفظ التوازن المالي لعقد الفيديك: دراسة تحليلية وتطبيقية"**، مرجع سابق، ص٧٩.

[٤٥] بحر، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في فلسطين**، مرجع سابق، ص١٢٣.

[٤٦] خيري، مرتضى عبدالله، **"سلطة القاضي التقديرية في تعديل الحكام القضائية وفقا لنظرية الظروف الطارئة"**، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، العدد٧، (٢٠١٦م): ص١٨٢.

إلا أن خروج الحادثة إلى الميدان العملي فيما يصبح إرهاق المدين هو العنصر الذي ينقل الحادثة إلى الوضع الطارئ، وتكون تلك الحوادث عديمة الأثر على العقد مالم يتحقق الإرهاق.[٤٧]

ومعيار الإرهاق يتصف بالمرونة، بمثابة المقياس غير الثابت، وإنما يتغير بتغير الظروف المحيطة والأحوال السائدة، وهو ما ذكره الدكتور السنهوري بقوله (الإرهاق الذي يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارئ معيار مرن ليس له مقدار ثابت، بل يتغير بتغير الظروف فما يكون مرهقا لمدين، قد لا يكون مرهقا لمدين آخر، وما يكون مرهقا لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقا لنفس المدين في ظروف أخرى، والمهم أن تنفيذ الالتزام يكون مرهقا، بحيث يُهدد المدين بخسارة فادحة، فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي فإن التعامل مكسب وخسارة).[٤٨]

والبين أن الذي يميز نظرية الظروف الطارئة عن نظرية الأمير، في كون نظرية الأمير تحمي المتعاقد في مواجهة المخاطر الإدارية وتتميز عن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة التي تغطي المخاطر الطبيعية التي يتعرض لها المتعاقد مع الإدارة.[٤٩]

على أنه يجب التفريق بين شرط الإرهاق في الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فرغم اشتراكهما في أنه لا يمكن توقع الحدث أو دفعه إلا أن تأثيره في القوة القاهرة يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا فينقضي الالتزام، في حين تأثيره في الظروف الطارئة فلا ينقضي التزام المرهق إلى الحد المعقول وفقا لمبادئ العدالة التعاقدية.[٥٠]

ومن الإجراءات الواجب اتباعها حال حدوث القوة القاهرة:

١- الإخطار بالقوة القاهرة لإثبات حدوثها

وفقا لنص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات، (بأن الإجراء الواجب الاتباع حال حدوث القوة القاهرة هو اثبات حدوثها، ولا يتوافر ذلك إلا بالإخطار بها بكافة طرق الإثبات[٥١])، فعبء الاثبات يقع دائما على الطرف المتأثر من حدوث الفعل الضار سواء كان الإدارة أو المتعاقد معها، فيتوجب لصاحب المصلحة اثبات حدوث القوة القاهرة فور حصولها،[٥٢] تجنبا لأي تبعات مالية أو تأخير في تنفيذ العقد.

---

[٤٧] عبدالجواد، محمد، **شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة** (القاهرة: كلية الحقوق، العدد٤، ١٩٦٣م)، ص١٦.

[٤٨] فوده، **آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية**، ص٦٤٥.

[٤٩] بحر، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في فلسطين: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، ص١٢٣.

[٥٠] كزاز، **"نظرية الظروف الطارئة وأثرها في إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد"**، مرجع سابق، ص٩٦؛ عبدالجواد، محمد، **شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة** (القاهرة: كلية الحقوق، العدد٤، ١٩٦٣م)، ص٦٠.

[٥١] جمعة، اسلام، **القوة القاهرة وأثرها في تنفيذ الالتزامات في عقود الانشاءات الدولية: دراسة مقارنة** (الاسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، ٢٠١٩م)، ص١٢٨.

[٥٢] جمعة، **القوة القاهرة وأثرها في تنفيذ الالتزامات في عقود الانشاءات الدولية**، ص١٣٠؛ نقلا عن فودة، **آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية**، ص١٢٠ وما بعدها.

٢- الحد من التأخير في تنفيذ الالتزامات

إن من آثار حدوث الظروف الطارئة، أن يلتزم المتعاقد معه بمواصلة التزاماته العقدية مادام تنفيذ العقد ممكنا وقائما ولم يحث تطور للظرف الطارئ ليصبح قوة قاهرة تحول دون تنفيذ العقد تفاديا لأي جزاءات توقع عليه لعدم استمراريته في تنفيذ العقد رغم وجود الظرف الطارئ،[٥٣] إذ أن توقفه عن التزاماته العقدية في ظل تلك الظروف سيسقط حقه في مطالباته بالتعويض،[٥٤]وفي المقابل إن أصبح تنفيذ العقد مستحيلا بعد أن كان مرهقا، وهو مؤشرا واضحا للتحول الملموس للحدث الاستثنائي من مرحلة الظرف الطارئ إلى مرحلة القوة القاهرة، ما يعيق المتعاقد معه من الاستمرار في تنفيذ التزاماته، وهو تحول يمنح المتعاقد معه الحق في التوقف عن تنفيذ العقد، لحين انتهاء القوة القاهرة، فعند زوال القوة القاهرة فيقع على عاتقه الالتزام بالعقد، باعتبار أن أثر الظروف الطارئة مؤقت ببقاء الحدث الطارئ، واخلاله بالتوازن العقدي،[٥٥] لدوران الحكم مع علته وجودا وعدما.

المطلب الثالث: قضايا تطبيقية للنظرية

ومن التطبيقات الخاصة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة تشمل صدور تشريعات وقوانين ولوائح في شتى المجالات عقب ابرام العقد الإداري وقبل تنفيذه،[٥٦]ما من شأنه قلب اقتصاديات العقد، ومن الأمثلة عليها اصدار تشريعات خاصة بزيادة أجور العمال، أو فرض ضرائب إضافية أو زيادة نسبتها، مما يؤدي إلى ارهاق المتعاقد معه بزيادة كلفة العقد، وهذه الظروف الطارئة،[٥٧] أو حدوث ظواهر طبيعية أو كوارث أو الحروب لم يكن بالوسع توقعها قبل توقيع العقد، ما يستدعي ادخال المرونة على مبدأ قوة العقد الملزمة في نطاق تطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وذلك لحاجة ملحة يقتضيها تطبيق العدالة بين المتعاقدين، لحدوث طوارئ غير متوقعة،[٥٨] ومن القضايا التطبيقية حول النظرية ما يلي:

أولا: صدور مراسيم سلطانية بزيادة أجور العمال

استنادا للمبدأ الخاص بتطبيق نظرية الظروف الطارئة بما جاء نصه (فالقاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، مقتضى ذلك وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية،

---

[٥٣] الظفيري، علي، **"مفهوم الظرف الطارئ في نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في الكويت"، مرجع سايق**، ص ٢١٨.

[٥٤] فياض، عبدالمجيد فياض، **نظرية الجزاءات في العقد الإداري: دراسة مقارنة** (القاهرة، ١٩٧٤)، ص١١٥.

[٥٥] أبو العلا، حسان عبد السميع هاشم، "الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في المملكة العربية السعودية-دراسة مقارنة"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، مصر، العدد ٥٣، (٢٠١٣م): ص٨٠.

[٥٦] فوده، **آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية**، ص٦٤

[٥٧] بحر، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في فلسطين: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، ص١٢٥.

[٥٨] الظفيري، **"مفهوم الظرف الطارئ في نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في الكويت"**، مرجع سابق، ص ١٩٠.

التقاء إرادة طرفي العقد صراحة على جواز تعديل كلفته لتغطية كل التغييرات الناتجة عن أي زيادة قد تطرأ على سلم الأجور والعلاوات مؤداه استحقاق المتعاقد زيادة قيمة العقد بنسبة زيادة أجور القوى العاملة الوطنية الذين ثبت تأثر أجورهم نتيجة صدور قرار وزاري برفع الحد الأدنى للأجور).[٥٩]

١- عدم النص في العقد على حق المتعاقد معه بمطالبة الإدارة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة

(فعند خلو العقد من نص يقضي بالحق في الزيادة في قيمة العقد في حال صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور، فأثره لا تكون الجهة ملزمة بأكثر مما ورد في العقد)،[٦٠] ومن الأمثلة التطبيقية عليه (إن وزارة (س) تعاقدت مع عدد من الشركات من بينها شركة (ص) لتقديم خدمات النظافة لمباني الوزارة في المديريات العامة بمحافظة السلطنة، وحيث أن البند (ثامنا) من العقد المبرم بينهما لتنفيذ أعمال النظافة ينص على أن (يلتزم الطرف الثاني بتعيين العمال العمانيين براتب شهري لا يقل عن الحد الأدنى لرواتب العمانيين الذين تحدده وزارة القوى العاملة، كما سيكون مسؤولا وحده أمام هذه الوزارة في حالة مخالفة قوانينها)، وينص البند (٢٧) من ذات العقد على أن (يخضع هذا العقد لكافة النظم والقوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة وهذا لشروط وثائق العقد الموحد لخدمات نظافة المباني الحكومية بسلطنة عمان الصادرة من وزارة المالية والذي يقر الطرف الثاني بأنه على علم تام بشروطه)، والبين من صورة العقد المبرم بين شركة(ص) ووزارة(س)أنه جاء خلوا من نص يخول هذه الشركة الحق في زيادة قيمة العقد في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور، كما خلا أيضا نموذج العقد الموحد لخدمات نظافة المباني الحكومية من نص يفيد أحقية الشركات المتعاقدة من زيادة قيمة العقود في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور، ولما كان ذلك وكانت القاعدة المستقر عليها أن العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم فإن وزارة (س) لا تكون ملزمة بأكثر مما ورد في العقد المبرم بينها وبين الشركة، وبالتالي لا تستحق هذه الشركة زيادة قيمة العقد المبرم مع الوزارة بنسبة زيادة أجور القوى العاملة الوطنية التي طرأت نتيجة صدور قرار مجلس الوزراء الموقر وقرار وزير القوى العاملة).[٦١]

ورأي الباحث في الفتوى القانونية الواردة حول القضية السابقة الخاصة بعدم أحقية الشركة في مطالبة الوزارة بالزيادة في قيمة العقد الناشئة عن زيادة أجور العمال بموجب التشريعات الصادرة بزيادتها، وبالاستناد إلى القاعدة العامة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)، فالبين من تحليل الفتوى بخلو العقد من نص يخول الشركة الحق في الزيادة في حال صدور تشريعات تؤثر على سلم رواتب، ما فيه دلالة لفظية لعدم الاستحقاق،

---

[٥٩] المكتب الفني، **مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري**، مرجع سابق، مبدأ رقم ٢٠ ص ١٧٧.

[٦٠] المكتب الفني، **المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية لعام ٢٠١١م**، مرجع سابق، ص١٨

[٦١] المكتب الفني، **المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية لعام ٢٠١١م**، مرجع سابق، ص١٩٣، فتوى رقم (و ش ق/م و/٥/١/١٩٦٥/٢٠١١م) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢م.

إلا أنه بالنظر إلى البند (ثامنا) من العقد المبرم بينهما لتنفيذ أعمال النظافة ينص على أن (يلتزم الطرف الثاني بتعيين العمال العمانيين براتب شهري لا يقل عن الحد الأدنى لرواتب العمانيين الذين تحدده وزارة القوى العاملة، كما سيكون مسؤولا وحده أمام هذه الوزارة في حالة مخالفة قوانينها)، فهو دلالة ضمنية على استحقاق الشركة للتعويض وزيادة قيمة العقد للزيادة الطارئة على سلم رواتب العمال، لاسيما والتزام الإدارة بصرف رواتب لا يقل عن الحد الأدنى للرواتب الذي تحدده وزارة القوى العاملة، وبناء عليه يحق للشركة زيادة قيمة العقد للمقصود المراد من البند ثامنا من العقد.

٢- اشتمال العقد على بند خاص حق المتعاقد معه بمطالبة الإدارة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة

(مناط أحقية الشركة في التعويض عن زيادة أجور العمال العمانيين وفقا لـ (تتلخص وقائع الموضوع حسبما يبين من الأوراق في أن وزارة .... قد أبرمت عقودا خاصة بخدمات التغذية وخدمات الغسيل ومكافحة الحشرات مع شركة، في الفترة من ٢٠٠٨/٣/١م إلى ٢٠١١/٢/٢٨م، وقد مددت تلك الفترة بموجب ملحق تعديل اتفاقية رقم (٣) لفترة (٣) أشهر اعتبارا من ٢٠١١/٣/١م وحتى ٢٠١١/٥/٣١م، ويتضح من البند ٧ من تعليمات المتناقصين للمناقصة التي تقدمت لها الشركة بأن يتضمن العطاء ما يفيد تعويض الشركة عن الارتفاع في تكاليف الأدوات والعمال التي قد تحدث بعد تقديم العطاء وخلال فترة العقد، وأن وزارة ...لم تعلق أو ترفض هذا البند، كما أن البند ذاته ينص على أن المناقصة تخضع لشروط العقد النموذجي الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية بسلطنة عمان (الطبعة الرابعة) الصادر في سبتمبر ١٩٩٩م، وتنص المادة رقم (٧٠) من العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية على (تجري التعديلات في أسعار اليد العاملة والمواد إذا حصلت تغييرات في سلم الرواتب والأجور الأخيرة والعلاوات الخاصة بالعمال والموظفين الذين تتأثر رواتبهم مباشرة بأي تشريعات جديدة تسن في سلطنة عمان بعد تاريخ رسالة قبول العطاء)، وحيث أن صدر قرار وزير القوى العاملة رقم (٢٠١١/٧٧م)، بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص، وحيث أن الشركة قامت برفع رواتب الموظفين العمانيين العاملين في الشركة تنفيذا لقرار وزير القوى العاملة، وكانت القاعدة المستقر عليها أن العقد شريعة المتعاقدين، وكانت إرادة طرفي العقد قد التقتا صراحة على جواز تعديل كلفة العقد لتغطية أي زيادة قد تطرأ على سلم الأجور والعلاوات ومن ثم يحق للشركة صرف مقدار تلك الزيادة خلال مدة العمل ولا يوجد ثمة مانع قانوني من تعديل قيمة العقود المشار إليها بمقدار الزيادة في أجور موظفي الشركة الذين تأثرت رواتبهم نتيجة صدور قرار وزير القوى العاملة رقم٢٠١١/٧٧م).[٦٢]

ثانيا: حدوث ظواهر طبيعية أو كوارث أو الحروب

ومن النماذج التطبيقية للنظرية ما تم بيانه في الفتوى بما جاء نصه (تختص الهيئة العامة للكهرباء والمياه بإنتاج ونقل وتوزيع امدادات مياه الشرب وغيرها من الأنشطة ذات العلاقة ويلحق بهذا الاختصاص تمديد وصيانة

[٦٢] المكتب الفني، **المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية لعام ٢٠١٦م**، مرجع سابق، فتوى رقم (و ش ق/ م و/٢٠١٦/١/٧م، بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧م، ص١٢٦.

شبكات نقل وتوزيع المياه، وبالتالي معالجة الحالات الطارئة التي تلحق بالشبكات وتعيق امداد المستهلك بالمياه وفقا لخطط وإجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ المعتمدة لدى الهيئة، أثر ذلك أن الهيئة مختصة بإيجاد بدائل لإمداد المستهلك بالمياه في حال انقطاعها بسبب أي ظروف طارئة تلحق بشبكات نقل وتوزيع المياه، فيجوز للهيئة الحصول على المياه من مصادر تخزينها وتزويد المستهلك بها لتغطية حاجته خلال مدة انقطاع الامداد المائي وذلك بواسطة نقل المياه للمستهلك بواسطة شاحنات صهاريج نقل المياه وفي حالة عدم كفايتها من خلال تزويده بمياه معبأة، وبما يكفي لتغطية حاجته خلال مدة انقطاع المائي).[٦٣]

المبحث الثالث: نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود التوريد

المطلب الأول: مقتضيات اللجوء لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

الفرع الأول: ماهية النظرية

إن الأساس القائم على اعمال نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة هو اعتراض صعوبات مادية ذات طبيعة استثنائية أثناء تنفيذ الالتزامات التعاقدية، غير متوقعة لكلا المتعاقدين، وخارجة عن إرادتهم، مما يجعل تنفيذ العقد وفقا لما تم الاتفاق عليه بالعقد تتضمنه صعوبة من الناحية المالية، مما يُبرهن استحقاق المتعاقد تعويضا للمتعاقد للتغلب على تلك الصعوبات بما يضمن تنفيذه لالتزاماته العقدية، وبما يضمن اعادة التوازن المالي للعقد.[٦٤]

والحكمة من إعمال نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في تلك الظروف هو استنادا إلى مبدأ حسن النية بين المتعاقدين والنية المشتركة بينهما قائمة على الاتفاق بينهما على أن السعر المتفق عليه في العقد، إنما قصد به مواجهة التنفيذ في الظروف العادية، فقط أما الصعوبات غير المتوقعة والتي لم تخطر ببال الطرفين، ما من شأنه زيادة التكاليف المادية لكلفة العقد، ما يستدعي الاتفاق على تعويض المتعاقد معها بطريقة خاصة،[٦٥] ويجب على الإدارة عند احتساب قيمة التعويض أن يكون تعويضا كاملا عن كافة التكاليف المالية الإضافية للتغلب على الصعوبات، ودفع المبالغ الاضافية للمتعاقد معها.[٦٦]

---

٦٣ المكتب الفني، **المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية لعام ٢٠١٥م**، مرجع سابق، ص٢٩٠، فتوى رقم (و ش ق/م و/٥٨/١/١١٠٢/٢٠١٥م) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩م.

٦٤ رسلان، أنور، **"نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة"**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٤٣، (١٩٨٠م): ص٨٢٥؛ أشار إليه تواني، ص٨٠.

٦٥ اليوسف، سمير عثمان، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري** (بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩م)، ص٨٢.

٦٦ أبو العينين، **العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات**، ص٤٩٨؛ أشار إليه تواني، **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال العقود الإدارية**، ص٨٠.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تطبيق نظرية الصعوبات

١- استمرار المتعاقد في تنفيذ العقد

رغم حدوث صعوبات مادية غير متوقعة خارجة عن إرادة المتعاقد عند تنفيذ التزاماته العقدية، إلا أنه يجب عليه الاستمرار في تنفيذ التزاماته بكل ما أوتي من امكانيات ووسائل متاحة يمتلكها، فاستمراره في التنفيذ رغم الصعوبات موجب لإعفائه من توقيع غرامة التأخير، إذا تعدى الحدود الزمنية المحددة لانتهائه من تنفيذ موضوع العقد وفي المقابل فإن عدم استمراره في تنفيذ التزاماته بموجب العقد المبرم معه، فإن ذلك مسبب لفقدان حقه في المطالبة بالتعويض، ويتحمل مسؤولية عدم التنفيذ.[٦٧]

٢- الحصول على التعويض الكامل

اعمالا لمبدأ العدالة والانصاف، يتبين بأن حصول المتعاقد على التعويض الكامل المتضمن كافة النفقات الإضافية للتصدي على الصعوبات المادية التي حالت دون قدرته على تنفيذ العقد، لاسيما وإن أدت تلك الصعوبات إلى احداث تغيير كامل في المعايير والأسس التي تم الاعتماد عليها عند تحديد الأسعار في العقد، مع الأخذ في الاعتبار أن مبدأ التعويض الكامل لا يحول دون أن يتحمل المتعاقد قيمة ما تسبب فيه بخطئه من زيادة في الآثار الضارة للصعوبات المادية غير المتوقعة،[٦٨]ويتم حساب التعويض في هذا الشأن عن طريق السعر المتفق عليه في العقد للاهتداء به في تقدير قيمة التعويض،[٦٩] على أن يتم تُضاف قيمة المبالغ الإضافية في كلفة العقد مع القيمة الإجمالية للعقد[٧٠]، فأساس التعويض في نظرية الصعوبات المالية، هو اعمال مبدأ حسن النية بين المتعاقدين، وهي نية مشتركة بينهما، باعتبار أن إرادة ونية كليهما قد اتجهت إلى توقيع العقد وتنفيذه وفقا للأسعار التي تم الاتفاق بشأنها على أساس الظروف العادية المحيطة بالبيئة التعاقدية، فمن باب العدالة عدم تحميل المتعاقد معه في مواجهة الظروف المادية بصفة انفرادية، بدون تدخل من قبل الإدارة، مما يؤدي إلى إلحاقه بخسائر فادحة تفوق قدرته المادية،

---

[٦٧] علي، سعيد حسن، **العقد الاداري أداة تمويل المشروع العام** (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٦)، ص٢٣٤؛ تواني، **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال العقود الإدارية**، ص٨٦؛ اليوسف، سمير عثمان، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري** مرجع سابق، ص٨٩؛ نقلا عن الشيخ، عصمت عبدالله، **مبادئ ونظريات القانون الإداري** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص٢٥٢.

[٦٨] اليوسف، ص٨٨.

[٦٩] تواني، **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال العقود الإدارية**، ص٨٧.

[٧٠] اليوسف، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري**، ص٨٦.

فلا يتصور أن يجازف المتعاقد مع الإدارة بالدخول في تنفيذ عقد معين وهو يتوقع وجود صعوبات مادية، ستؤدي به إلى تحمل مصاريف إضافية.[٧١]

المطلب الثاني: شروط تطبيقها

أولا: شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

١- **أن تواجه تنفيذ العقد صعوبات مادية استثنائية**

إن مقتضيات إعمال النظرية هو وجود صعوبات مادية ذات طابع استثنائي، وغير متوقعة عند ابرام العقد، وخارجة عن إرادة المتعاقدين، مع اشتراط كونها عقبات من النوع غير المألوف، ولا يمكن تصنيفها بدرجة المخاطر الاعتيادية التي قد يتعرض لها المتعاقد عادة عند تنفيذ التزاماته العقدية.[٧٢]

٢- **أن تكون الصعوبات غير متوقعة عند ابرام العقد**

والعبرة من اشتراط أن تكون الصعوبات المادية المعترضة للمتعاقد تحول دون تنفيذ العقد، إلا بكلفة مالية إضافية، وبأن تكون غير متوقعة عند إبرام العقد ما يستوجب التعويض،[٧٣] فعلم أحد المتعاقدين أو كلاهما باحتمالية وجود صعوبات مادية مسوغا لتعديل كلفة العقد قبل توقيعه بما يُغطي المبالغ الإضافية للتصدي على الصعوبات المتوقعة، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة وسير المرفق العام بانتظام واطراد.

٣- **ألا يكون لأحد أطراف العقد دور في وجود الصعوبات**

يُشترط لتطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، أن لا يكون للإدارة أو الموردين أي تدخل لإحداثها، فإن ثبت تدخل الإدارة في احداث الصعوبات، فإنه لا يمكن تطبيق نظرية الصعوبات بل يتم تطبيق نظرية فعل الأمير، ما يستدعي طلب التعويض من الإدارة، كما أنه إن كان للمتعاقد معه دورا في احداث الصعوبات المادية أو دورا في تعاظم نتائجها، ما يترتب عليه أن يقع عبء الإثبات للمتعاقد بعدم خروجه عن اشتراطات العقدية عند تنفيذه للعقد، وبأنه لم يكن بوسعه تلافي تلك الصعوبات بما لديه من إمكانيات ووسائل متاحة لتجنب وقوعها.[٧٤]

---

[٧١] تواني، **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال العقود الإدارية**، ص٨٩-٩٠؛ العجلان، زكريا، **نطاق تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في العقود الإدارية: دراسة مقارنة**، (بحث تكميلي رسالة ماجستير، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٠م).

[٧٢] تواني، **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال العقود الإدارية**، ص٨٤؛ اليوسف، سمير عثمان، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري**، ص٨٥.

[٧٣] اليوسف، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري**، ص٨٥.

[٧٤] تواني، **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال العقود الإدارية**، ص٨٤.

٤- أن تؤدي الصعوبات إلى جعل تنفيذ العقد مرهقا

البين أن اعتراض الصعوبات المادية غير المتوقعة عند تنفيذ العقد، واحتياج المتعاقد معه إلى مبالغ مالية إضافية للتصدي على تلك الصعوبات ما من شأنه زيادة كلفة العقد عما هو متفق عليه بالعقد وما يترتب على تنفيذه زيادة النفقات بما يجاوز الأسعار المتفق عليها في العقد الأصلي، ما يُبرهن ضرورة التزام الإدارة بدفع كافة التكاليف الإضافية بما يؤهل المتعاقد انجاز التزاماته التعاقدية بلا تأخير وفي الأوقات وفترات التوريد المحددة في العقد، كما أنه لا يُشترط أن يكون الضرر الواقع جسيما ليتسنى تعويض المتعاقد معها، وإنما يتم تغطية كافة التكاليف الإضافية على كافة مستويات الضرر سواء كان بسيطا أو فادحا وإن لم يقلب اقتصاديات العقد.[٧٥]

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للنظرية

نطاق تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ويتضمن[٧٦]

من مبادئ محكمة القضاء الإداري الخاصة بمجال تطبيق نظرية الصعوبات المالية غير المتوقعة ما جاء نصه (تنفيذ العقود يقوم على مبدأ التوازن المالي للعقد الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة وبين المزايا التي ينتفع بها، إذا ترتب على تنفيذ العقد زيادة واضحة في أعبائه المالية، فإنه ليس من العدل ولا من المصلحة العامة ذاتها أن يتحمل المتعاقد وحده تلك الأعباء بل يكون له في مقابل ذلك أن يحتفظ بالتوازن المالي للعقد والحرص على تأمين ذلك التوازن ينبغي أن يتضاعف حينما يتعلق الشأن باستكمال الأشغال على حسب المتعاقد ويكون من واجب الإدارة والقضاء على السواء مراعاة الصعوبات التي يواجها المتعهد الأصلي والسعي إلى عدم ارهاقه)،[٧٧] فإن اعتراض الصعوبات المادية تنفيذ التوريد أو تقديم الخدمات، ما يجعل تنفيذ العقد مرهقا للمورد، فأن من حقه مطالبة الإدارة بالتعويض الكامل، بما يضمن له الاستمرار في تنفيذ التزاماته العقدية بلا تأخير.

الخاتمة

وفي نهاية البحث، ولله الحمد والمنة على انهائه، والتي توصلنا فيها إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي: -

---

[٧٥] تواني، ص٨٥.

[٧٦] العجلان، **نطاق تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في العقود الإدارية: دراسة مقارنة.**

٧٧ المكتب الفني، **مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري**، مرجع سابق، الاستئنافان رقما (١٠٧ و١٠٩) لسنة (٩) ق س بجلسة ٢٠١٠/٢/٨م، (م. م لعام ١٠ ق)، ص٣٨٦.

النتائج

١- ورود استثناءات على القوة الملزمة للعقد ما يستوجب اتخاذ اجراءات تدبيرية تحفظ التوازن العقدي بين المتعاقدين.

٢- امتياز الإدارة في عقود التوريد بصلاحية القيام بتعديلات على العقد في مرحلة سريانه، في حدود زيادة أو نقصان بما لا يزيد عن ٢٥% من قيمة العقد الأصلي، وهو ما يسمى بنظرية الأمير.

٣- إعمال نظرية الظروف الطارئة في عقود التوريد، باعتبار أنها من العقود المتراخية التنفيذ، لمواجهة الظرف الطارئ على الأوضاع التعاقدية، والعبء المالي الإضافي مقارنة بها بما هو قبل الحدث الاستثنائي.

٤- تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود التوريد لما يترتب على وجودها اخلال باقتصاديات العقد نظرا للاحتياج لمزيد من النفقات تجاوز الأسعار المتفق عليها وقت التوقيع على العقد.

٥- التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية في جميع الاستثناءات الواردة على القوة الملزمة للعقد وإلا فإنه هو يتحمل مسؤوليته من عدم التنفيذ.

التوصيات

١- التأكد من اشتمال العقد على بنود خاصة بالاستثناءات على القوة الإلزامية بالعقد، بما يضمن استفادة المتعاقدين منها، وبما يحفظ التوازن العقدي بين الطرفين.

٢- وضع ضوابط وقيود على سلطة الإدارة في تعديل البنود التعاقدية، سواء كانت بالحذف أو بالإضافة، بما يحفظ التوازن العقدي بين الطرفين، وعدم التعسف في استعمال الإدارة لحقها.

٣- قيام الإدارة بدراسات شاملة ومتكاملة للأطر المحيطة بالبيئة التعاقدية بما يضمن منهجية التعاقد وفقا لتلك الأطر والدراسات، والإحاطة بكافة الملابسات التي قد تستوحى منها بما يُنبئ بوجود عرقلة تعيق التعاقد بالسعر المتفق عليه المحدد في الظروف العادية.

٤- على الإدارة تقديم التسهيلات والتعويضات للمتعاقد معها إذا ما ورد استثناء على القوة الملزمة للعقد يعيق المتعاقد من تنفيذ التزاماته العقدية، لا سيما وأنه في الغالب يكون الطرف المتضرر من تلك الاستثناءات هو المتعاقد معه.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبو العلا، حسان عبد السميع هاشم. (٢٠١٣). الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٣)، مصر.

٢. أبو العينين، محمد ماهر. (٢٠١٦م). القاضي الإداري وتطبيق قوانين المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية، وفقا لأحكام وفتاوى مجلس الدولة حتى عام ٢٠١٤م. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٢.

٣. أحمد الصويعي. (٢٠٠٧). نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٣)، العدد (٢)، الأردن.

٤. بحر، أحمد بوسف. (٢٠١٧م). نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في فلسطين، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، فلسطين: الجامعة الإسلامية.

٥. الترمانيني، عبدالسلام. (١٩٧١م). نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتطبيقات النظرية في تقنيات البلاد العربية، حلب: دار الفكر.

٦. تواني، محفوظ علي، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال العقود الإدارية. (٢٠١٤). **مجلة** جامعة سرت العلمية، المجلد ٣، العدد (١)، ليبيا.

٧. الجبوري، محمود خلف. (١٩٩٨م). العقود الإدارية. عمان: دار الثقافة، ط١.

٨. جمعة، اسلام. (٢٠١٩م). القوة القاهرة وأثرها في تنفيذ الالتزامات في عقود الانشاءات الدولية: دراسة مقارنة، الاسكندرية: منشأة المعارف، د. ط.

٩. خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم. (٢٠١١م). المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الإدارية، الاسكندرية: منشأة المعارف.

١٠. خيري، مرتضى عبدالله. (٢٠١٦م). سلطة القاضي التقديرية في تعديل الحكام القضائية وفقا لنظرية الظروف الطارئة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٧)، مصر.

١١. الدرع، كمال. (٢٠٠١م). أثر الظروف الطارئة على التزامات عقد البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

١٢. رسلان، أنور. (١٩٨٠م). نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٤٣).

١٣. الزحيلي، وهبة مصطفى. (د.ت). الفقه الاسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط٤، الرابط https//al-maktaba.org/book/33954

١٤. الزرقا ، مصطفى أحمد. (د.ت). انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقا بالكساد، مجلة المجمع الفقهي، المجلد ٩، العدد (٩)، الرابط https//al-maktaba.org/book/8356/18366/p1

١٥. السيوي، عمر. (١٩٩٨م). نظرية العمل الأمير والعقد الإداري، مجلة دراسات قانونية، المجلد ١٥، ليبيا.

١٦. الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم. (د.ت). الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة.

١٧. الشريف، عزيزة. (٢٠٠٥م). القانون الإداري: أساليب الإدارة العامة وخضوعها لمبدأ سيادة القانون، الكويت: دار الكتب للطباعة والنشر، ط١، ج٢.

١٨. شليبك، أحمد الصويعي. (٢٠٠٧م).، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٣، العدد (٢)، الأردن.

١٩. الشيخ، عصمت عبدالله. (١٩٩٩م). مبادئ ونظريات القانون الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٠. الطحاوي، سليمان. (١٩٨٤م). الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، بيروت: دار الفكر العربي، ط٤.

٢١. الطماوي، سليمان. (١٩٩١م). الأسس العامة للعقود الإدارية، الأردن: جامعة عين شمس، ط٥.

٢٢. الظفيري، علي. (٢٠١٧م). مفهوم الظرف الطارئ في نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في الكويت، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد (١)، مصر.

٢٣. عبد الباسط، محمد فؤاد. (١٩٨٩م). أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية: مكتبة كلية الحقوق، ط١.

٢٤. عبدالجواد، محمد. (١٩٦٣م). شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، القاهرة: كلية الحقوق.

٢٥. العجلان، زكريا.(د.ت). نطاق تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في العقود الإدارية: دراسة مقارنة.

٢٦. علي، سعيد حسن. (٢٠١٦م). العقد الاداري أداة تمويل المشروع العام، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١.

٢٧. العليمي، خالد سعد. (٢٠٠٨م). أثر نظرية الظروف الطارئة في التوازن المالي للعقد الإداري: دراسة مقارنة، الأردن: جامعة عمان العربية.

٢٨. الفتاوى في المناقصات العامة. (٢٠٠٣م). مجلة البحوث المالية والضريبية، العدد (١٦)، وزارة العدل، مجلس الدولة، مناقصة عامة حق جهة الإدارة في تعيل كميات أو حجم العقد، مصر.

٢٩. فوده، عبد الحكم. (٢٠١٤م). آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، الاسكندرية: منشأة المعارف، د. ط.

٣٠. فياض، عبدالمجيد فياض. (١٩٧٤م). نظرية الجزاءات في العقد الإداري: دراسة مقارنة، القاهرة.

٣١. القبيلات، حمدي سليمان. (٢٠٠٩م). أثر نظرية عمل الأمير في حفظ التوازن المالي لعقد الفيديك: دراسة تحليلية وتطبيقية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد (٢).

٣٢. كزاز، عمار محسن. (٢٠١٥).نظرية الظروف الطارئة وأثرها في إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (٣٨)، العراق.

٣٣. مالكي، محمد خلدون. (٢٠١٠م). تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا، رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، جامعة دمشق، دمشق، الرابط https//al-maktaba.org/book/34120

٣٤. المصري، رفيق يونس. (د.ت). مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الشغال العامة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد (٩)، الرابط https//al-maktaba.org/book/8356/18366/p1

٣٥. المكتب الفني، (٢٠١٦م). المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية لعام ٢٠١٦م. سلطنة عمان: وزارة الشؤون القانونية.

٣٦. المكتب الفني، (٢٠١٨م). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاماً: من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر. ٢٠١٨. سلطنة عمان: محكمة القضاء الإداري.

٣٧. منصور، محمد خالد. (١٩٩٨). تغيير قيمة النقود وتأثر ه بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد (١)، الأردن.

٣٨. اليوسف، سمير عثمان. (٢٠٠٩م). نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري، بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، ط١.